الملوك وبوقرونه انتهي وخبر المبتدا قوله في تعيين
جهة اعتبار ٥ في ثبوت الايمان شرعا بعد تحقق
الاتصاف به الخلف اي اختلاف العلماء المعهود المقرر
بحيث لايخفي علي اهل فنه ملتبسا بالتحقيق اي
بالادلة القاهرة علي اثبات دعوي كل فريق في تعيين
جهة الاعتبار فقيل عطف علي الجملة الاسمية عطف
مفصل علي مجمل اي فقال محققو الاشاعرة والماتريدية
ان النطق بالشهادتين وان كان معتبرا في الايمان
لكنه شرط اي خارج عن ماهيته لانها التصديق فقط
والاقرار شرط لاجراء احكام المومنين في الدنيا غير داخل
فيها لان تصديق القلب امر باطني كمبهم لابد له
من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام
فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لعذر منعه
ولا ابا بل لامر اتفاقي فهو مومن عند الله تعالي وان
لم يكن مومنا في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه
ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتي نطلع علي
باطنه فنحكم بكفره كما الابي كافر في الدارين والمعذور
مومن فيهما قال العلامة السعد والنصوص معاضدة
لهذا المذهب كقوله تعالي اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وخروج الاقرار عن حقيقة الايمان علي الراجح عند
جمهور القوم كخروج العمل عنها عندهم بمعني ان المختار
عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط كمال الايمان
فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا

شك

شك في مشروعيتها ومن ثبوت علي نفسه الكمال
فقط والدليل علي نقله واعتبار اهل الشرع امورا مخصوصة
في متعلقه لايوجب نقله والنصوص الواردة الدالة
علي الاوامر والنواهي بعد اثبات الايمان كقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام والنصوص الدالة
علي ان الايمان والاعمال امران يتغايران كقوله تعالي
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات والنصوص الدالة
علي ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالي
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم والاجماع علي
ان الايمان شرط العبادات والشرط مغاير للمشروط
وذهب المعتزلة والخوارج الي ان الايمان هو التصديق
والنطق وساير الطاعات والاعمال الصالحة وترك المعاصي
عطف علي الاول قوله وقيل وآخره اشارة لعدم
ارتضائه اي وقال قوم محققون منهم الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرطا
خارجا عن حقيقة الايمان بل هو شطر اي جزء منها
وركن داخل فيها دون ساير الاعمال الصالحة فالايمان
علي هذا اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما الاقرار
والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل
بحيث لو عدم كفاية احدهما دون الاخر عني التصديق
والاقرار في حال التمكن والاختيار وذلك علي اعتبارهما
جميعا وعلي هذا القول من صدق بقلبه ولم ينطق
له الاقرار في عمره ولا مرة مع القدرة علي ذلك

Copyright King Saud University